الله نفسا اذا جاء اجلها وكقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للولد في بطن امه رزقه
وعمله واجله فقال البغوي عند قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية ان هذا يعني عدم
التاخر اذا حضر الاجل فاما ما قبل ذلك فيجوز ان يزاد وينقص وقرا ان ذلك
على الله يسير وقال النووي اذا علم الله تعالى ان زيدا مثلا يموت سنة خمسمائة
استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان يكون الآجال التي عليها علم
الله ان يزيد وينقص فيتعين تاويل الزيادة بانها بالنسبة الى ملك الموت
او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامر بالقبض بعد آجال التي عليها علم محدوده
فانه تعالى بعد ان يامره ذلك او ثبت في اللوح المحفوظ ينقص ويزيد
على ما سبق به علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل
الاول الى اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني
الى قوله تعالى وعنده ام الكتاب ثم قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستقدمون انتهى
وهو تحقيق في نهاية تدقيق وقال الحنفي اعلم انه اذا ازداد العمر بالبركة كصلة
الرحم مثلا فيكون رد القضاء بغير الدعاء ايضا فلا يصح انه لا يرد القضاء الا الدعاء
فلا بد ان يكون الحصر على سبيل المبالغة والادعاء اقول الظاهر ان المراد بالقضاء
في قوله لا يرد القضاء الا الدعاء قضاء البلاء لا مطلق القضاء ويؤيده رواية
ابي الشيخ في الثواب عن ابي هريرة الدعاء يرد البلاء مع ان الربيع الطاعة
يشمل الدعاء فيصح قوله لا يرد القضاء الا الدعاء من غير دعوى الادعاء ولا ينافيه
ما ورد من قوله الصدقة ترد القضاء البلاء ونحوه حسن اي رواه الترمذي
وابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم في مستدركه عن ثوبان لكن في رواية
لا يرد القدر كما نقله صاحب السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له
وقال صحيح الاسناد وذكره السيوطي في الجامع الصغير قال رواه الترمذي
والحاكم عن سلمان ورواه الحاكم عن ثوبان ولفظه الدعاء يرد القضاء وان البر
يزيد في الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه لا يغني اي لا ينفع ولا
يدفع حذر اي احتراز واحتراس من قدر بفتح الدال ويسكن اي مما قدره
الله وقضاه من انواع بلاياه والدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل ونفعه
اما بالصبر واما بالرفع وما لم ينزل اي يريد النزول بالتهويب اي بالدفع وان
البلاء لينزل اي يريد النزول فيتلقيه وفي نسخة صحيحة يتلقيه وفي نسخة
ثم يتلقيه الدعاء وفي اسناد الفعل الى الدعاء دون البلاء نكتة لطيفة دالة على
ان الدعاء له غلبة منيفة فان الدعاء يستقبله في الهواء ما بين الارض والسماء
فيعتلجان اي يتصارعان ويتدافعان ذكره في شرح السنة وقال المؤلف
اي فيتعاركان الى يوم القيمة قال الغزالي في الاحياء اعلم ان من القضاء
رد البلاء بالدعاء والدعاء سبب رد البلاء واستجلاب الرحمة كما ان الترس
سبب لرد السهم والماء سبب لخروج النبات من الارض وكما ان الترس
يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان وليس من شرط
الاعتراف بقضاء الله عز وجل ان لا يحمل السلاح وقد قال عز وجل خذوا
حذركم وان لا يسقي الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات
نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر
وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير
هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وكذلك الشر قدر لدفعه سببا

يتلقاه ح
فيعتلجان ح
يحمل

Copyright © King Saud University